

The (Quran), and the Methodology of legal Reasoning and Objection Based on it

[10.35781/1637-000-154-003](https://doi.org/10.35781/1637-000-154-003)

أ. أطفاف عصام جبريل بكمانى*

د. مريم عطية بوزيان**

*باحثة ماجستير- قسم أصول الفقه- كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية
**أستاذ أصول الفقه المشترك- قسم أصول الفقه- كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد

ملخص البحث:

وتوصل البحث في نتائجه أن مراعاة السياق القرآني يُعد شرطاً رئيساً لصحة الاستدلال، وأن إغفال السياق يؤدي إلى استنباطات غير منضبطة، كما أن أسباب النزول مهمة في توجيه دلالات النصوص، إذ تسهم في رفع الإشكال في مسائل العموم والإطلاق وتبيين المراد الشرعي بدقة، وأن الاعتراض على الاستدلال بالكتاب مشروع بضوابط، ولا يُقبل إلا إذا استند إلى قواعد أصولية صحيحة أو وجود قرائن تصرف اللفظ عن ظاهره، وهي اعتراضات تهدف إلى ضبط الاستنباط لا إلى ردّ النص.

الكلمات المفتاحية: الكتاب (القرآن الكريم)، الاستدلال الأصولي، طرق الاستدلال، الاعتراض في أصول الفقه.

يحظى الاستدلال عند الأصوليين بمكانة مهمة لكونه جزءاً أصيلاً من أصول الاجتهاد، إذ يُقصد به إسناد الأحكام إلى المعاني الكلية المستنبطة من النصوص الجزئية التي أثبتتها وأنشأها الشارع ابتداءً.

ويهدف هذا البحث إلى بيان طرق الاستدلال بالكتاب الكريم، وإيضاح أوجه اختلافات الأصوليين في الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الكتاب، وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في تحصيل المادة العلمية لموضوع البحث.

وجاء البحث في مبحثين: تناول المبحث الأول تعريف الكتاب عند الأصوليين، ثم أورد طرق الاستدلال بالكتاب الكريم، بينما خُصص المبحث الثاني لبيان كيفية الاعتراض على الاستدلال بالكتاب وذكر أبرز اختلافات الأصوليين في ذلك.

The (Quran) and the Methodology of legal Reasoning and Objection Based on it

Ms:Altaf Essam Bokmani*
Dr. Maryam Attia Bouziane **

*Ph.D. Researcher - Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Shari'ah and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia

**Associate Professor of Usul al-Fiqh - Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Shari'ah and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of

Abstract

Inference holds an important place among legal theorists, as it constitutes a fundamental component of the principles of ijtihad. It refers to attributing legal rulings to universal meanings derived from particular textual evidences originally established by the Lawgiver.

This study aims to clarify the methods of deriving evidence from the Qur'an and to explain the points of disagreement among legal theorists regarding objections to inference based on Qur'anic evidence. The research adopts both the inductive and analytical approaches in collecting and analyzing the scholarly material. The study is structured into two sections: the first addresses the definition of the Qur'an according to legal theorists and the methods of inference derived from it, while the second is devoted to explaining the manner of objecting to inference from the Qur'an and highlighting the most significant areas

of disagreement among legal theorists in this regard.

The researcher concluded in his findings that taking into account the Qur'anic context is a primary condition for the validity of reasoning, and that neglecting the context leads to uncontrolled deductions. Also, the reasons for revelation are important in guiding the meanings of texts, as they contribute to resolving the problem in matters of generality and absoluteness and clarify the intended legal meaning accurately. Objecting to reasoning from the Book is legitimate with controls, and is not accepted unless it is based on correct fundamental principles or the existence of evidence that diverts the word from its apparent meaning. These are objections aimed at controlling the deduction, not at rejecting the text.

Keywords: The Book (the Qur'an), Qur'anic Inference, Methods of Inference, Objection in Usul al-Fiqh.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله ومن سار على دربه بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد :

الاستدلال أحد وجوه التفكير الإنساني، وأحد الطرق المؤدية للعلم والوصول إلى الحقيقة عبر الدليل أو الحجة، وقد يكون هذا الدليل استقرائي مادي، أو ذهني تصوري، والأول يسمى الاستقراء، والثاني الاستنباط، وهناك أنماط من التفكير تجمع النوعين وتسمى الاستقراء الاستنباطي، أي الذي يقوم على الملاحظة بالإضافة إلى اتباع المنهج الاستنباطي الذي يقوم على بناء مقدمات تصل إلى نتائج لازمة عنها.

والاستقراء يهتم بمادة الفكر، أما الاستنباط فإنه يهتم بصورة الفكر. فالأول كقولنا: الحديد يتمدد بالحرارة، والثاني كقولنا: كل العرب مسلمون.

وقد وعى القرآن عملية الاستدلال وآفاقها في تشكيل الوجدان الإنساني الذي لا بد أن يقوم على العلم لا الجهل والبحث لا التقليد والتجربة لا مجرد النقل، فاهتم القرآن بدفع الإنسان إلى النظر والتأمل والمراجعة والاعتبار التاريخي، وذم الظن والتقليد وأحكام الهوى التي تصدر بغير علم، وحفز النفس الإنسانية على تتبع الأسباب، والآثار للحوادث والأقوام والأشخاص وذلك من أجل الاستدلال بها على قضايا كبرى تشغل الإنسان منذ القدم وهي قضايا الخلق والوجود والمصير.

إن القرآن لم يترك الإنسان عبثاً يتيه مع التافهين، أو يهيم على وجهه عابثاً أو ماجناً أو حائراً تجاه هذه القضايا المصيرية الكبرى، كما أنه لم يأمره أن يسلم بالتقليد ووراثة السابقين، ولكنه خط له طريق البحث نحو الوصول إلى اكتشاف الإجابات الكبرى عن طريق عقله الذي منحه الله إياه ومن أدوات التفكير التي حث القرآن على استخدامها (الحواس- العقل- الحس- الفطرة- التجربة..).

أهمية الموضوع:

للاستدلال عند الأصوليين مكانة مهمة باعتباره أداة الاجتهاد الذي يعني إسناد الأحكام إلى المعاني الكلية المستنبطة من النصوص الجزئية التي أثبتتها وأنشأها الشارع ابتداءً، فمحيطه ودائرتة الإظهار والكشف عن مكنون ما أودعه الله تعالى من أحكام في المعاني الكلية العامة المستخلصة من نصوصه وتكليفاته الجزئية المنصوصة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ما تقدم ذكره في أهمية الموضوع.
- تعلق الموضوع بدليل من أعظم مصادر الشريعة، وهو القرآن الكريم.
- عدم إفراط هذا الموضوع ببحث مستقل.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

- تتمثل مشكلة البحث في كيفية الاستدلال بالكتاب والاعتراض عليه، ومعرفة حجج المعارضين ومواجهتها، وهذه المشكلة تتطلب معرفة طرق الاستدلال بالكتاب عند الأصوليين والاعتراض عليها، مما يستدعي دراسة أصولية دقيقة لتلك الاعتراضات، ويمكن صياغة التساؤلات كالآتي :

1. ما المقصود بدليل الكتاب؟
2. ما هي طرق الاستدلال بالكتاب؟
3. ما هي الاعتراضات على الاستدلال بالكتاب عند الأصوليين؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- التعرف على طرق الاستدلال بالكتاب الكريم.
- التعرف على الاعتراضات على الاستدلال بالكتاب عند الأصوليين
- إيضاح أوجه اختلافات الأصوليين في الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الكتاب.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي في تحصيل المادة العلمية لموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

استدلالات الحطاب بالكتاب والسنة على المسائل الأصولية من خلال كتابه قرة العين، للدكتور حمزة يوسف فتاتيت، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا، 2019م،

وقد أسهم البحث في تجلية العلاقة الوثيقة التي تربط بين الكتاب والسنة وعلم أصول الفقه، وأن الكتاب والسنة مورد من موارد الاستدلال في تقرير المسائل الأصولية، كما أن الاستدلال بالكتاب والسنة يحتاج إلى وضع ضوابط تكون ميزانا للاستدلال الصحيح من غيره، وهذه الضوابط غير منصوص عليها ولكنها تفهم من تقارير الأصوليين، وكان الفرق بين بحثي وهذا البحث أنه اقتصر على مسائل الاستدلال ولم يتطرق طرق الاعتراض على تلك المسائل.

-الاستدلال بالخطاب القرآني واعتراضاته الأصولية، لمحمد رفيع، مجلة الرابطة المحمدية المغرب، 2020م، وقد أسهم في إبراز قضايا الاستدلال بالنص القرآني ومواقع تلك في الدرس الأصولي، مع أغفاله لبعض المواقع وطرق الاعتراض عليها؛ مما دفعني لاستكمال تلك الطرق ومسائل الاعتراض عليها عند الأصوليين.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: الاستدلال بالكتاب الكريم

المطلب الأول: تعريف الكتاب

المطلب الثاني: طرق الاستدلال بالكتاب الكريم

المبحث الثاني: الاعتراضات على الاستدلال بالكتاب عند الأصوليين

المطلب الأول: الاعتراضات على الاستدلال بالكتاب عند الأصوليين

المطلب الثاني: أمثلة على اعتراضات الاستدلال بالكتاب عند الأصوليين

الخاتمة وبها أهم النتائج.

المراجع

المبحث الأول: الاستدلال بالكتاب الكريم

تم التطرق في هذا المبحث لتعريف الكتاب عند الأصوليين، ثم أورد طرق الاستدلال بالكتاب الكريم.

المطلب الأول: تعريف الكتاب

للأصوليين في تعريفهم للكتاب الكريم اعتبارات عديدة، فمنهم من راعى في تعريفه جميع الصفات من باب الإيضاح والتمييز، ومنهم من قصرها على الإنزال والإعجاز فقط؛ لوجود النبي ﷺ بينهم، ولا حاجة للكتابة والنقل، ومنهم من نظر إلى الكتابة والإنزال والنقل لمن لم يُشاهد الوحي، ولم يُدرك النبوة⁽¹⁾، وقبل بيان تعريف الأصوليين للكتاب نعرض أولاً التعريف اللغوي للكتاب.

أولاً: الكتاب لغة:

يُطلق على المكتوب، وعلى الكتابة، والفعل كَتَبَ بمعنى حَكَمَ وَقَضَى وَأَوْجَبَ، ومنه قوله - تعالى -: كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ⁽²⁾؛ أي: أَوْجَبَهُ، وكتب القاضي بالنفقة: قضاها

وحكم⁽³⁾، وقال - تعالى -: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَعْلِينَ أَنَا وَرُسُلِي﴾⁽⁴⁾، أي: حَكَمَ.

والقرآن: مصدر بمعنى القراءة، وهو مصدر من كتبه كَتَبًا وَكَتَبَةً وكتابة؛ بمعنى الجَمْع والضم.⁽⁵⁾

(1) دراسات أصولية في القرآن الكريم (19) بتصرف.

(2) من الآية رقم (183) من سورة (البقرة).

(3) القاموس المحيط، ص (121).

(4) من الآية رقم (21) من سورة (المجادلة).

(5) ينظر: تفسير القرطبي (17/306).

ثانياً: الكتاب في الاصطلاح

من بين أبرز التعريفات للكتاب عند الأصوليين ما يأتي:

أولاً: تعريف ابن الحاجب⁽¹⁾: "هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه".⁽²⁾

شرح التعريف: كلام الله المنزل: ذكر هذا القيد ليُخرج الكلام النفسي، والكلام البشري.

للإعجاز: بيان لصدق رسالة نبي الله الصادرة من الله تعالى، ويخرج بهذا القيد

الأحاديث القدسية، والكتب المنزلة على أنبياء الله، إذ لم يُنقل في نزولها الإعجاز

سورة منه: بيان الأقل ما وقع به الإعجاز، وهو قدر أقل سورة كالقدر والكوثر.⁽³⁾

وقد اعترض على هذا التعريف بالدور، وهو تعريف الشيء بجزء منه؛ فالسورة جزء من الكتاب، والكتاب كل السور، فلا نعلم ماذا أراد من تعريف الكتاب هكذا، أما إذا أراد ذلك الوصف وصف الكتاب، فلا يرد على هذا التعريف هذا الاعتراض.⁽⁴⁾

ثانياً: تعريف ابن الدهان⁽⁵⁾: هو "ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف المشهورة نقلًا متواترًا".⁽⁶⁾

شرح التعريف:

ما نقل إلينا: قيد أخرج به إجماع الصحابة ومن بعدهم؛ فذلك ليس من القرآن.

(1) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني، ثم المصري، عُرف بـ(ابن الحاجب)، ويلقب بجمال ب (جمال الدين)، أصولي فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، له تصانيف في الأصول: منتهى السؤل والأمل ومختصره، وفي الفقه: جامع الأمهات ومختصره، وفي العربية الكافية في النحو وشرحها، والشافية في الصرف (1/457).

(2) شرح مختصر المنتهى الأصولي

(3) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب، (1/458). بتصرف.

(4) ينظر: التلويح على التوضيح لمكان التنقيح، (1/51).

(5) هو: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين ابن الدهان عالم بالحساب واللغة والتاريخ، من أهل بغداد. توفي سنة (592هـ). من كتبه: تقويم النظر في فقه المذاهب الأربعة، أساس اللغة العربية، ألفه على طريقة كتاب العين. ينظر: الأعلام للزركلي (279 / 6).

(6) تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، (1/99).

نقلا متواترا: قيد أخرج به الآيات غير الموجودة في كتاب الله والتي نقلت أحاد.

الأحرف المشهورة: قصد بها القراءات السبع المشهورة.⁽¹⁾

ثالثاً: تعريف ابن قدامة⁽²⁾: هو "ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً مُتَوَاتِراً".⁽³⁾

شرح التعريف:

قيد بالمصحف: لأن الصحابة احتاطوا كثيرا لما نقلوا القرآن، وجردوه عما سواه،

المطلب الثاني: طرق الاستدلال بالكتاب الكريم

أولاً: الاستدلال بالتعريف

من أنواع الاستدلال في القرآن الكريم الاستدلال بالتعريف، وهو: أن يؤخذ من ماهية موضوع

القول دليل الدعوى.

كأن يؤخذ مثلاً من حقيقة الأصنام دليلاً على أنها لا تصلح أن تكون معبوداً.

ومن بيان صفات الله - تعالى - دليلاً على أن يكون وحده المستحق للعبادة.

والآيات في ذلك كثيرة، أذكر منها:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ

شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ ۖ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ (94) ﴿٤﴾⁽⁴⁾

⁽¹⁾ تقريب الوصول إلى علم الأصول، (176).

⁽²⁾ هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالح، يلقب بالموفق الدين، أصولي فقيه، من أكابر الحنابلة، وقد كان إماماً في فنون له تصانيف كثيرة، منها: روضة الناظر في أصول الفقه، وفي الفقه المغني والكافي وغيرها، توفي سنة (620هـ) ينظر: الأعلام للزركلي (4/67).

⁽³⁾ روضة الناظر وجنة المناظر، (1/199).

⁽⁴⁾ سورة الأنعام، الآيات: 94 - 100.

من هذا الكلام الشريف إثبات لوحديته سبحانه وتعالى ، عن طريق بيان مخلوقاته وتنوعها ، وأنه وحده الخالق لكل شيء ، وكان التعريف بالله تعالى هو السبيل لإثبات الربوبية له سبحانه وتعالى ، قد عرف سبحانه وتعالى بصفاته وأثره في الوجود : لأن معرفة حقيقة ذاته غير ممكن في هذه الدنيا. (1)

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾. (2)

ومن التعريف أيضاً معرفة حكمة التعريف؛ حتى يلزم الأمر القاطع بالتحريم ، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ (91)﴾. (3)

ثانياً : الاستدلال بالتجزئة

وهي أن تذكر أجزاء الموضوع ، ويتبعها إثبات الدعوى ، وذلك من المقررات الثابتة بالبدئية أن الأثر يدل على المؤثر ، وأن الكون يدل على خالقه.

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ۚ اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ (59) أَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَبَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنبِتُوا شَجَرَهَا ۚ أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾. (4)

فهذه الأدلة كثيرة ، كل واحد منها يصلح أن يكون دليلاً مستقلاً بذاته ، يدل على أن الله تعالى هو القائم على هذا الكون ، وهو المدبر له سبحانه ، وهو سبحانه وتعالى المنفرد بالخلق في هذا الكون ، لذلك قرن السياق عقب كل دليل بقوله تعالى: (الْأَرْضِ ۚ أَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ) أي: ينتفى أن يكون معه غيره سبحانه وتعالى.

(1) المعجزة الكبرى: الإمام محمد أبو زهرة، ص: 347 - 348.

(2) سورة المؤمنون، الآيات: 12-13.

(3) سورة المائدة، الآيات: 90-91.

(4) سورة النمل الآيات: 59-64.

ثالثاً: التعميم ثم التخصيص

وهو أن تُذكر قضية عامة تثبت الدعوى في إجمالها، ثم يتعرض المستدل إلى جزئيات القضية، فيبرهن على أن كل جزء منها يؤدي إلى إثبات الدعوى أيضاً، أو أنها في مجموعها تؤدي إلى إثبات الدعوى المرادة.

من ذلك ما ذكر بين موسى عليه السلام وفرعون: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى (49) قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى (50) قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى (51) قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى (52) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّى (53) كُلُوا وَارْزُقُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى (54) * مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى (55)﴾.⁽¹⁾

رابعاً: العلة والمعلول

وهذا نوع آخر من أنواع الاستدلال، وهو أن يكون وجود بعض الأشياء علة لوجود الآخر، وهما متلازمان من الناحية العقلية، فإذا ذكر المعلول كان كاشفاً لعلته؛ لأن ذكر النتائج مع إحدى المقدمتين للدليل يدل على المقدمة الثانية، وعلى المقدمتين تطوى فيها، وبمقدار قوة الارتباط فيها تكون قوة الاستدلال، فإذا ذكر تحريم الخمر مثلاً، وحاول العقل أن يعرف سبب التحريم، وهو وصف لا يشاركه فيه غيره، وفي القرآن الكريم كثير من ذلك منه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (190) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (192)﴾.⁽²⁾

وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)﴾.⁽³⁾

(1) سورة: طه، الآيات: 49-55.

(2) سورة البقرة، الآيات: 190 - 192.

(3) سورة المائدة، الآيات: 90، 91.

خامساً: المقابلة

صفة المقابلة أن تكون بين شيئين، أو أمرين أو شخصين؛ ليُعرف أيهما المؤثر في عمل معين، فإذا ثبت أن التأثير لواحد منهما كان له فضل التقدم على غيره، وقد كان ذلك النوع من يناييع الاستدلال كثيراً في القرآن الكريم؛ لأن المشركين كانوا يعبدون أحجاراً يصنعونها، أو المخلوقات التي خلقها الله تعالى، وكانوا يشيرون أن لها تأثيراً في الإيجاد أو في الشريمع أو الخير يجلب، فكانت مقابلة بين الذات العلية وبين ما ابتدعوا من عبادة الأوثان ينبوعاً للاستدلال على بطلان ما زعموا.⁽¹⁾

ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (17) وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (18)﴾.⁽²⁾

ففي هذا النص الكريم مقابلة بين المعبود بحق، وهو الله سبحانه وتعالى خالق السماوات، وهم يؤمنون بأن الله وحده خالق السماوات والأرض.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾.⁽³⁾

سادساً: الاستدلال بالتشبيه والأمثال

والمتدبر لآيات القرآن الكريم يرى من طرق الاستدلال القرآني: الاستدلال بالتشبيه والاستدلال

ومنه:

تشبيه الغائب غير المحسوس بالقرب المحسوس وبالحاضر على الغائب تقريبا للأذهان، وتوضيحا للحقائق، وتجليه للبصائر، مصورا أحوال العباد أوقع تصوير وأحسنه، وهو إلحاق أمر بأمر لجامع بينهما.⁽⁴⁾

فيأخذ بالحس البشري إلى المعاشة مع هذه الأمثلة والقصص الواقعي الذي يقنع العقل، ويرهف الحس ويؤثر في الوجدان، فيدرك لا محالة - صدق هذه الحقائق، ويتبصر بها، ويؤمن بها، وخصوصا بعدما يظهر له حال المكذبين المغترين وما ألوا إليه، وما ينتظرهم في الآخرة من العذاب الأبدي.

(1) المعجزة الكبرى للقرآن، ص: 354.

(2) سورة النحل، الآيتان: 17، 18.

(3) سورة لقمان الآية: 25.

(4) المعجزة الكبرى للقرآن، ص: 372.

فيلمس العقل البشري والنفسي من خلال هذا التصوير الواقعي الدعوة إلى الحق، فيسلم لها لا محالة، ويلزم جانب المؤمنين الموحيين لرضا رب العالمين.

وكتاب الله - عز وجل - يحتوي على الكثير والعديد من هذه الأمثال والتشبيهات، لذلك فإني أذكر على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ۚ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ۚ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾⁽¹⁾.

سابعاً: الالتفات

ومن ذلك أيضاً - الالتفات من التكلم إلى الخطاب، ومن التكلم إلى الغيبة ومن الخطاب إلى التكلم، ومن الغيبة إلى الخطاب.

وهو نقل الكلام من أسلوب إلى آخر تطرية واستدراجا للسامع وتجديدا لنشاطه، وصيانة لخاطره من الملل والضجر

كقول الشاعر:

لا يصلح النفس إن كانت مصروفة.. إلا التتقل من حال إلى حال⁽²⁾.

1- من التكلم إلى الخطاب، كقوله تعالى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽³⁾.

والأصل: واليه أرجع، فالتفت من التكلم إلى الخطاب.

وفضله أنه يخرج الكلام في معرض مناصحته لنفسه، وهو يريد نصحه قومه تلطفا واعلاما، أنه يريد لنفسه، ثم التفت إليهم لكونه في مقام تخويفهم ودعوتهم إلى الله.

وأياها فإن قومه لما أنكروا عليه عبادته الله أخرجوا الكلام معهم بحسب حالهم، فاحتج عليهم بأنه يقبح منه أنه لا يعبد فاطره ومبدعه، ثم حذرهم بقوله: (وإليه ترجعون)⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة الآية: 26.

(2) البرهان للزركشي، ج 3، ص 314.

(3) سورة يس، الآية: 22.

(4) البرهان للزركشي، ج 3، ص 314.

2- من التكلم إلى الغيبة ، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۖ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. (1)
ولم يقل: بي.

يقول الزركشي وله فائدتان إحداهما دفع التهمة عن نفسه بالعصبية لها ، أيضاً: تثبيتهم على استحقاقه الاتباع بما اتصف به من الصفات المذكورة ، من النبوة ، والامية ، التي هي أكبر دليل على صدقه ، وأنه لا يستحق الاتباع لذاته ، بل لهذه الخصائص. (2)

3- من الخطاب إلى التكلم ، مثل قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾. (3)
على أنه سبحانه وتعالى - نزل نفسه منزلة المخاطب.

4- من الخطاب إلى الغيبة ، مثل قوله تعالى: ﴿حَقًّا إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَبِيعٍ﴾. (4)

فالخطاب أولاً كان مع الناس مؤمنهم وكافرهم ، بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾. (5)

فلو قال: وجرين بكم للزم ذم الجميع ، فالتفت عن الأول إلى الاختصاص بهؤلاء الذين من شأنهم ما ذكره عنهم في آخر الآية: ﴿فَلَمَّا أَتَجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾. (6)

- من الغيبة إلى الخطاب ، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا﴾. (7)

(1) سورة الأعراف: الآية 158.

(2) البرهان، ج 3، ص 317.

(3) سورة يونس الآية: 21.

(4) سورة يونس الآية: 22.

(5) سورة يونس الآية: 22.

(6) سورة يونس الآية: 23.

(7) سورة مريم، الأيتان: 88 - 89.

هذا للدلالة على أن من قال مثل قولهم ينبغي أن يكون موبخا منكرا عليه، كأنه يخاطب به قوما حاضرين.⁽¹⁾

ثامناً: الاستدلال عن طريق القصص القرآني

فقد يساق الدليل في قصة فتعرض القصة، ومن ضمنها الأدلة على بطلان ما يعتقد المشركون الآخرون، وقد يكون موضوع القصة رسولا يعرفونه.

إذ يدعى المجادلون أنهم يجادلون، ويتبعونه، فيجيء الدليل على لسانه فيكون ذلك أكثر اجتذاباً لأفهامهم، وأقوى تأثيراً، وقد يكون مفهما ملزماً إن كانوا يجادلون غير طالبين للحق.

فالقصة القرآنية ليست عملاً فنياً مقصوداً لذاته، وإنما هي وسيلة للإرشاد والإيمان والعظة، وشرح الأوامر والنواهي الشرعية، ونشر فكر الحق والخير بالتعاون بين الناس، وكانت القصة إحدى وسائل القرآن إلى غايته.⁽²⁾

مثال ذلك: قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه، وقصته مع قومه، ففي القصتين نرى أن أدلة التوحيد واضحة قوية تثبت بطلان عبادة الأوثان، ولسيدنا والصحة. إبراهيم عليه السلام مكان خاص عند العرب من بين المرسلين، حتى أنهم يتبارون في الانتساب إليه.

وقد كانوا يزعمون أنهم على ملته، فإذا جاءهم الخبر بتوحيده ومحاربته للأوثان، وسقهم ما كان يجنح به على قومه؛ كان ذلك مؤثراً أي تأثيراً في قلوبهم.

تاسعاً: إخراج الكلام مخرج الشك في اللفظ دون الحقيقة لضرب المسامحة وحسم العناد

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾.⁽³⁾

وهو يعلم أنه على الهدى، وأنهم على الضلال، لكنه يخرج الكلام مخرج الشك؛ تقاضياً، ومسامحة، ولا شك عنده ولا ارتياب.

(1) البرهان، ج 3، ص 323.

(2) التعبير الفني في القرآن: د بكري شيخ أمين، الطبعة الرابعة، دار الشروق، ص: 218.

(3) سورة سبأ، الآية: 24.

ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ (1).

وقوله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (2).

أورده على طريق الاستفهام.

والمعنى: هل وقع منكم إن توليتم أمور الناس، وتأمرتم عليهم، لما يظهر لكم من المشاهد، ولاح منكم في المخايل (أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) تهالكا على الدنيا.

عاشراً: السبر والتقسيم

والسبر والتقسيم باب من أبواب الاستدلال الكاشف للحقيقة، الهادي إليها، وهو أيضاً من أبواب الجدل، وخطواته. فالمجادل يتخذ سبيلاً لإبطال دعوى من يجادله بأن يذكر أقسام الموضوع الذي يجادل فيه، ويبين أنه ليس في أحد هذه الأقسام الخاصة مسوغ قبول الدعوى فيه، فيبطل دعوى الخصم (3).

وقد ذكر السيوطي أن أمثله في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبُوءَتِي عَلِمَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكْرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (4).

نزلت هاتان الآيتان في مالک ابن عوف وأصحابه، حيث قالوا: ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، فنبه الله - عز وجل - المؤمنون بهذه الآية على ما أحل لهم؛ لئلا يكونوا بمنزلة من حرم ما أحله الله تعالى.

(1) سورة الزخرف، الآية: 81.

(2) سورة محمد، الآية: 22.

(3) المعجزة الكبرى للقرآن، ص: 387.

(4) سورة الأنعام، الآيتان: 143 - 144.

الحادي عشر: الاستدلال عن طريق الاستنتاج

وهنا يقول السيوطي: فإن الإسلاميين من أهل هذا العلم ذكروا أن من أول سورة الحج إلى قوله تعالى: (وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ) خمس نتائج تستنتج من عشر مقدمات:

1- قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ)

لأنه قد ثبت عندنا بالخبر المتواتر أنه تعالى - أخبر بزلزلة الساعة معظما لها، وذلك مقطوع بصحته؛ لأنه خبر أخبر به من ثبت صدقه عمن ثبتت قدرته، منقول إلينا بالتواتر، فهو حق، ولا يخبر بالحق عما سيكون إلا الحق، فالله هو الحق.

2- أخبر تعالى بأنه (يحيي الموتى).

لأنه أخبر عن أهوال الساعة بما أخبر، وحصول فائدة هذا الخبر موقوفة على إحياء الموتى ليشاهدوا تلك الأحوال التي يقبلها الله من أجلهم، وقد ثبت أنه قادر على كل شيء، ومن الأشياء إحياء الموتى، فهو يحيي الموتى.

3- وأخبر تعالى (أنه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

لأنه أخبر أنه من يتبع الشياطين، ومن يجادل فيه بغير علم؛ يذقه عذاب السعير، ولا يقدر على ذلك إلا من هو على كل شيء قدير، فهو على كل شيء قدير.

4- وأخبر تعالى (أن الساعة مَآيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا)

لأنه أخبر بالخبر الصادق أنه خلق الإنسان من تراب إلى قوله: لَكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا، وضرب لذلك - مثلا بالأرض الهامدة، التي ينزل عليها الماء فتتهز، وتربو، وتنبث من كل زوج بهيج، ومن خلق الإنسان على ما أخبر به فأوجده بالخلق، ثم أعدمه بالموت، ثم يعيده بالبعث، وأوجد الأرض بعد العدم، فأحيها بالخلق، ثم أماتها بالمحل⁽¹⁾، ثم بالخصب، وصدق خبره في ذلك كله.

5- وأخبر تعالى (وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ)

(1) المحل: هو المطر. [الإتقان، ص: 136].

بدلالة الواقع المشاهد على المتوقع الغائب، حتى انقلب الخبر عيانا، صدق خبره في الإتيان بالساعة، ولا يأتي بالساعة إلا من يبعث من في القبور؛ لأنها عبارة عن مدة تقوم فيها الأموات للمجازاة، فهي آتية لا ريب فيها، وهو سبحانه يبعث من في القبور.⁽¹⁾

وهذه النتائج الكريمة مجموعة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾.⁽²⁾

الثاني عشر: القياس

والقياس هو المتشابه بين أمرين، وعلى ذلك تأخذ القضية الثانية حكم القضية الأولى، والفقهاء يسلكون هذا المسلك في قضاياهم، وكذلك المناطق، ويسمونه تمثيلا؛ لأنه تمثيل حالة بحالة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ﴾.⁽³⁾

هذا خطاب لمن يدعون ألوهية عيسى عليه السلام.

والمعنى: إذا كنتم تدعون ألوهية عيسى عليه السلام لأنه ولد بدون أب، فهذا آدم عليه السلام خلق بدون أب ولا أم، ولا أحد يقول بألوهيته، فقياسا على ذلك لا يصلح أن يكون عيسى عليه السلام إلها.

(1) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي، ج 2، ص: 135 - 136.

(2) سورة: الحج، الآيتان: 6-7.

(3) سورة آل عمران، الآيتان: 59 - 60

المبحث الثاني: الاعتراضات على الاستدلال بالكتاب

سأتناول في هذا المبحث كيفية الاعتراض على الاستدلال بالكتاب. ثم أورد اختلافات الأصوليين في الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الكتاب وأمثلة عليها.

المطلب الأول: الاعتراضات على الاستدلال بالكتاب عند الأصوليين

اختلف الباجي والبغدادي حول عدد أوجه الاعتراض على الاستدلال بالكتاب، فالبغدادي يرى أن الاعتراض على الاستدلال بالكتاب يكون بثلاثة وظائف اعتراضية:

أ- أن ينازع في كونه محكما ويدعى أنه منسوخ

ب- أن ينازعه في مقتضى لفظه

ج- أن يعارضه بغيره.⁽¹⁾ ووث

بينما الباجي يرى أن الاعتراض على الاستدلال بالكتاب يكون بالأوجه التالية:

- الاعتراض عليه بأن المستدل لا يقول به

- القول بموجبه والمنازعة في مقتضاه

- الاعتراض عليه بدعوى المشاركة في الاستدلال

- الاعتراض عليه بدعوى النسخ

- الاعتراض عليه باختلاف القراءة

- الاعتراض عليه بالتأويل

- الاعتراض عليه بالمعارضة.⁽²⁾

وهذا الاعتراضات هي نفسها التي ذهب إليها الشيرازي وإن كان الباجي قد جمع بين القول بالموجب والمنازعة في المقتضى، وهو الأمر الذي لم يرتضيه الشيرازي حيث فصل بينهما واعتبر القول

(1) الفقيه المنقحه: الخطيب البغدادي، ج 2، ص 43-44.

(2) المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي، 42.

بالموجب وظيفة⁽¹⁾ اعتراضية كباقي الوظائف، وبهذا يكون عدد الأوجه الاعتراضية عند الشيرازي ثمانية.

الاعتراض الأول: المستدل لا يقول به:

الاعتراض على المعلل بهذه الوظيفة طريق صحيح في الاعتراض على دليل وإبطاله "إذ لا يجوز أن يثبت الحكم من طريق" ويعتقد المعلل خطأه أو بطلانه وذلك كأن يستدل بأصل من الأصول أو فرع من الفروع وهو يعتقد بطلانهما.

ومثال هذا النوع قد نجده في المناظرة الشرعية، فقد اعترض ابن حزم على المالكية جواز أخذهم بمقتضى حديث ابن عباس⁽²⁾ مع اعتقادهم في فروعهم أن "ما عدا الطعام جائزاً بيعة قبل أن يستوفي...، وهذا استدلال خاطئ لأن المالكية لا يقولون بمضمونه عند قياسهم على غير الطعام" فمن المحال أن يحتج امرؤ بشيء يقر أنه خطأ لا يجوز أن يؤخذ به

الاعتراض الثاني: القول بموجب الدليل والمنازعة في مقتضاه:⁽³⁾

هذان الاعتراضان ينصبان على اللغة، ولذلك فالاعتراضات في هذا المحور تخص النص والظاهر العام والمجمل وتكون على هذا الشكل الثنائي⁽⁴⁾:

- قد يحمل المعلل دليله على النص فيعترض عليه المسائل بحمله على الإجمال أو الاحتمال.
- وقد يحمل المعلل دليله على الظاهر بالوضع فيعترض عليه المسائل على الظاهر بالعرف أو الدلالة.
- قد يحمل المعلل دليله على المعنى الظاهر، فيعترض عليه المسائل بحمله على ما هو أظهر منه.⁽⁵⁾

(1) كتاب المعونة في الجدل: الشيرازي، ص 147.

(2) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. الأعلام للزركلي.

له في الصحيحين وغيرهما 1660 حديثاً.

(3) المنهاج في ترتيب الحجج: الباجي، ج7، ص150.

(4) جمع الباجي بين هذين الاعتراضين لأنهما يخصان اللغة واللغة الاحتمالية.

(5) الكافية في الجدل: م. الجويني، ص224-225.

- قد يحمل المعلل دليله على العموم لتناول محل النزاع، فيعترض عليه السائل بدعوى الإجمال ومنع دعوى تناول محل النزاع.

- قد يحمل المعلل دليله على الإجمال لحاجته لذلك، فيعترض عليه السائل بمنع الإجمال.⁽¹⁾

الاعتراض الثالث: الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بدعوى المشاركة:

الاعتراض بدعوى المشاركة اعتراض صحيح، ولذلك كان من حق السائل "أن يدعي المشاركة"⁽²⁾، وهي اعتراض السائل بنفس دليل المعلل "حد الاشتراك في الدلالة- مساواة الخصم خصمه فيما يورده على التتالي".⁽³⁾

إن ما يسمح بالمشاركة في الدليل هو استدلال المعلل والسائل بالظاهر أو العموم، فالظاهر قد يحمله المعلل على معنى، فيعترض عليه السائل بمعنى آخر (الاشتراك) وقد يستدل المعلل بلفظ يشمل غيره ويعترض عليه الآخر بما يحتمله.⁽⁴⁾

أما العموم فقد يستدل المعلل بدعواه ويعترض السائل بقصوره عن ذلك.⁽⁵⁾

الاعتراض الرابع: اعتراض على الاستدلال بالكتاب باختلاف القراءات

الاعتراض على الاستدلال بالكتاب من جهة القراءات يتخذ شكلين:

الأول: يتخذ شكل مشاركة.

الثاني: يتخذ شكل معارضة.

الأول: كأن يستدل المستدل بقراءة فيعترض عليه السائل بأخرى تتناول قراءته.

الثاني: كأن يستدل المستدل بقراءة فيعترض عليه السائل بأخرى تعارضها معارضة النفي.⁽⁶⁾

(1) الكافية في الجدل: م. الجويني، ص 96.

(2) المرجع السابق، ص 113.

(3) المرجع السابق، ص 68.

(4) أن يتعلق كل واحد منهما بلفظ من الدليل غير اللفظ الذي ذهب إليه الآخر. انظر المنهاج في ترتيب الحجج: الباجي، ص 104.

(5) المنهاج في ترتيب الحجج: الباجي، ص 58.

(6) المنهاج في ترتيب الحجج: الباجي، ص: 62؛ ابن حزم 65/4. والكافية: م. الجويني، ص 224.

الاعتراض الخامس: الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بدعوى النسخ

الاعتراض بادعاء النسخ غير قاذح مادام لم يدل دليل على صحته وهو يقع من أربعة وجوه:

الأول: أن يدعي المستدل النسخ اعتمادا على النقل، واستشهد الباجي بنفس النص على مدح القياس والرأي.⁽¹⁾

الثاني: أن يدعي المستدل النسخ اعتمادا على التاريخ.

الثالث: أن يدعي المستدل النسخ اعتمادا على أصله في نسخ شرع من قبلنا.

الرابع: أن يدعي المستدل نسخ جميع أحكام الآية بناء على نسخ حكم واحد من أحكامها.

الاعتراض السادس: اعتراض على الاستدلال بالكتاب من جهة التأويل:

الاعتراض في هذا الباب على ضربين:

الأول تأويل الظاهر وذلك كان يستعمل المستدل اللفظ فيما يستعمل فيه كثيرا أو يتأوله ويحمله على خلاف ذلك، فيتعرض عليه السائل بتأويل آخر مخالف لتأويل المستدل.

الثاني: تخصيص العموم وذلك كأن يدعي المستدل التخصيص فيعترض عليه المستدل بدعوى العموم.⁽²⁾

الاعتراض السابع: اعتراض على الاستدلال بالكتاب بالمعارضة:

المعارضة "مقابلة السائل المستدل بمثل دليله أو ما هو أقوى منه"⁽³⁾، وهي إما أن تكون بنطق⁽⁴⁾ أو بعلّة.

فإن كان الاعتراض بالمعارضة ينطق فهو لا يخلو من الأحوال التالية:

- إما أن يكون أعم من الدليل.

(1) فصول الإحكام: الباجي، ص 554.

(2) إن هذا الاعتراض لم يشر إليه صاحب المعونة، فاكتفى بالاعتراضات الثلاثة الأولى. انظر المعونة في الجدل، ص 151-152. نشره عبد المجيد التركي، قارن بكتاب المنهاج في ترتيب الحاجج: الباجي، ص 64.

(3) إحكام الفصول: الباجي 174 وكتاب الحدود: الباجي، ص 79.

(4) ينطق يشمل: (الكتاب والسنة).

- أو أخص من الدليل.
- أو مثله في العموم والخصوص.
- أما إذا كان الاعتراض بالمعارضة بعلة ، فلا يخلو أن تكون الآية المستدل بها :
- إما نصا لا يحتمل التأويل.
- وإما ظاهرا يحتمل التأويل.
- وإما عموما يحتمل التخصيص.
- فإن كانت الآية نصا غير محتمل للتأويل ، فلا يقبل معارضتها بالقياس.
- وإن كان ظاهرا محتملا للتأويل فيقبل معارضتها.
- وإن كانت الآية عموما تحتمل التخصيص فهي مما يقبل المعارضة.
- وإن كان يشترط في هذه المعارضة أن تكون :
- أ- إما معارضة دليل بدليل يماثله في القوة.
- ب- وإما معارضة دليل بدليل أقوى منه.

المطلب الثاني: أمثلة على اعتراضات الاستدلال بالكتاب عند الأصوليين

4. المثال: الاعتراض بالنسخ على الاستدلال بالآية.

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخُلُوفِ﴾⁽¹⁾.

على وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها حولا كاملا.

وجه الاعتراض: اعترض الأصوليون بأن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽²⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 246.

(2) سورة البقر، الآية 234.

فالاقتراض هنا ليس على دلالة اللفظ، بل على بقاء الحكم.⁽¹⁾

5. المثال: الاقتراض بالخاص على الاستدلال بالعام

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.⁽²⁾

على تحريم جميع الميتات مطلقاً.

وجه الاقتراض: قال الأصوليون: هذا استدلال غير سليم لإغفاله المخصص، إذ خُصَّ العموم بقوله

عليه السلام:

«أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ». فالاقتراض منصبٌّ على التمسك بالعموم مع قيام المخصص.

(3)

6. المثال: الاقتراض بإهمال القرينة على الاستدلال بالظاهر

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.⁽⁴⁾

على قطع اليد في كل سرقة مطلقاً.

وجه الاقتراض: أصولياً يُعترض بأن هذا تمسك بالظاهر مع إهمال القرائن، لأن النصوص والسنة

دلّت على:

- اشتراط النصاب

- وانتفاء الشبهة

(1) إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء - المنصورة، ط4، 1418هـ.

ج2، ص 1031-1035 (ذكر مثال آية الوصية للزوجة ونسخها بآية العدة).

(2) سورة المائدة، آية رقم 3.

(3) سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط1، 1402هـ، ج2، ص 292-

296.

(4) سورة المائدة، آية 38.

فالأية ظاهرة لكن غير مرادة على إطلاقها. (1)

من أمثلة ظاهر بالدلالة ما لا يتم الدليل منه إلا بتقدير محذوف مضمّر، ونمثّل له بالاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (المائدة: 97) على أن الحاكم في جزاء قتل الصيد لا يكون المحكوم عليه، ووجه الدلالة أن الحاكم يقتضي محكوماً عليه، فكأنه قال تعالى: "يحكم به ذوا عدل منكم عليكم" وهذا يستوجب أن يكون الحاكمان غير المحكوم عليه لأن الإنسان لا يحكم على نفسه (2).

ووجه القدر هنا إضمار غير ما أضمره المستدل لمعارضته، أو يجري الآية على ظاهرها من غير إضمار، ولا يصح الاستدلال إلا إذا بين المستدل أن المراد بالأية ما ذكره (3).

ومن أمثلة الاعتراض بدعوى المشاركة وهو أن يجعل المعارض ما استدل به المستدل دليلاً له في المسألة، الاشتراك في الدليل من جهة الظاهر كما في الاستدلال على جواز عفو الولي عن الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: 235)، والذي بيده عقدة النكاح هنا عند المستدل هو الولي، وعليه يجوز عفو عن الصداق بحق الظاهر (4) ويعترض عليه بمشاركته في الاستدلال بالأية نفسها مع حمل "الذي بيده عقدة النكاح" على الزوج لأنه أملك للعقد وأحق به من الولي، وعلى المستدل أن يبين رجحان قوله في المسألة (5).

ومن أمثلة الاشتراك في الدليل من جهة العموم، يمثّل له بمن استدل على اعتبار الطلاق بالرجال بقوله عز وجل: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" إلى قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 230)، ووجه الاستدلال أن الله جعل لكل زوج هنا أن يطلق زوجه ثلاثاً حرة كانت أو أمة حملاً للأية على هذا العموم (6).

ويعترض عليه بأن الآية حجة لنا، ذلك أنها جعلت لكل زوج أن يطلق زوجته ثلاثاً حراً كان الزوج أو عبداً، وهذا يقتضي أن العبد إذا كانت تحتة حرة أنه يملك ثلاث تطليقات، فتعلق كل واحد

(1) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.

(2) المنهاج في ترتيب الحاجج للباي تحقيق تركي ط.2. 1987، دار الغرب الإسلامي بيروت، ص52.

(3) المنهاج في ترتيب الحاجج للباي، ص53

(4) المنهاج في ترتيب الحاجج للباي، ص58-59

(5) المصدر السابق ص59.

(6) المنهاج في ترتيب الحاجج للباي، ص60

بعموم الآية كل من زاويته ، وعلى المستدل أن يبين عدم دخول العبد في الآية حتى يسلم دليله ويسقط الاعتراض⁽¹⁾.

ومن أمثلة الاعتراض من جهة التأويل الظاهر: وهو حمل اللفظ على غير ظاهره بدليل⁽²⁾، كما في الاستدلال على وجوب السكنى للمطلقة البائن بالآية ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: 6) فيعترض المخالف بحمل الأمر في الآية على الندب بدليل، فيضطر المستدل للكلام على اعتراض الخصم بما يسقطه ليسلم له دليله⁽³⁾.

تخصيص العموم: وهو لا يحتاج إلى أكثر من ذكر الدليل على تخصيص ما يدعيه المخصص، كما في الاستدلال على جواز اللعان بين أهل الذمة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: 6) تمسكا بعموم الآية التي لم تخص مسلما من كافر، فيعترض المخالف بالتخصيص بالقياس لأن الذمي ليس من أهل الشهادات فلم يكن من أهل اللعان قياسا على المجنون⁽⁴⁾.

وللمستدل هنا أن يجيب على اعتراض الخصم بما يبطله كان ينقضه بالأعمى الجنين والفسق، فهما ليسا من أهل الشهادة ولكنهما من أهل اللعان⁽⁵⁾.

(1) المنهاج في ترتيب الحجاج للباي، ص 60

(2) المنهاج في ترتيب الحجاج للباي، ص 12

(3) المنهاج في ترتيب الحجاج للباي، ص 67، المعونة في الجدل للشيرازي، ص 153

(4) المنهاج في ترتيب الحجاج للباي، ص 69، المعونة في الجدل للشيرازي، ص 153

(5) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباي، ص 174.

الخاتمة:

لقد تناول البحث موضوعا الاعتراض على الاستدلال بالكتاب وكيفية إبراز أهمية الاستدلال به ومنهج تحريره وما يرد عليه من اعتراضات؛ حتى يستقيم الاستدلال الصحيح الذي يعول عليه في إثبات الحجة وإقامة البرهان.

وقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

1. الاستدلال بالكتاب الكريم هو الأساس الذي تُبنى عليه بقية الأدلة الشرعية، مما يستلزم اعتماد منهجية دقيقة في فهم ألفاظه ودلالاته.
2. مراعاة السياق القرآني-سواء سياق السورة أو سياق الآية-يُعد شرطاً رئيساً لصحة الاستدلال، وأن إغفال السياق يؤدي إلى استنباطات غير منضبطة.
3. أسباب النزول مهمة في توجيه دلالات النصوص، إذ تسهم في رفع الإشكال في مسائل العموم والإطلاق وتُبين المراد الشرعي بدقة.
4. الاعتراض على الاستدلال بالكتاب مشروع بضوابط، ولا يُقبل إلا إذا استند إلى قواعد أصولية صحيحة مثل دعوى النسخ، أو التخصيص، أو وجود معارض أقوى، أو عدم صحة وجه الدلالة.
5. كشف البحث أن أغلب الاعتراضات الأصولية تعتمد على بيان ضعف الدلالة، أو إثبات الإجمال، أو وجود قرائن تصرف اللفظ عن ظاهره، وهي اعتراضات تهدف إلى ضبط الاستنباط لا إلى ردّ النص.

المراجع:

1. الإتيقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1974 م.
2. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، المحقق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية 1995م
3. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار مايو 2002 م.
4. الأمدي، سيف الدين علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط. 1، ج 2-3). المكتب الإسلامي، 1402هـ.
5. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، 1957 م.
6. التعبير الفني في القرآن الكريم: د بكري شيخ أمين، الطبعة الرابعة، دار الشروق.
7. تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلي الغرناطي المالكي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2003 م.
8. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (ت 592هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 2001م.
9. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: 1957 م.
10. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1964 م.
11. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين). البرهان في أصول الفقه (تحقيق عبد العظيم محمود الديب، ط. 4، ج 1-2). دار الوفاء، 1418هـ.
12. الحدود في الأصول، الباجي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 2003 م.
13. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، 2002 م.

14. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجعافيلي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423 هـ-2002 م
15. الشافعية في علمي التصريف والخط، لابن الحاجب جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر الدويني، دراسة وتحقيق الدكتور حسن أحمد العثمان الشافيجي، المكتبة المكية، الطبعة الثانية، 2014م.
16. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2004 م.
17. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد. المستصفى من علم الأصول (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافعي، ط. 1، ج 1). دار الكتب العلمية، 1413 هـ.
18. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزالي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421 هـ.
19. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 2005 م.
20. الكافية في الجدل، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار الكتب العلمية.
21. كتاب المعونة في الجدل، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988 م.
22. المعجزة الكبرى القرآن، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.
23. المعونة في الجدل للشيرازي. ت. تركي ط 1، 1988، دار الغرب الإسلامي بيروت.
24. المنهاج في ترتيب الحجاج، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474 هـ)، ومعه: السراج على المنهاج لأبي عبد الله عبد السلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، 1425 هـ.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي